لتعذر تسليم الثمر بدونها ومع اصل من نحو شجر
وكذا في ثمر وارض في زرع حال كونه بلا شرطه
اي بلا شرط نحو قطع او ابقاء اما بشرط ذلك فباطل لما
فيه من الحجر على المالك في ملكه وفارق صحة بيعه
لمالك اصله حيث يجب شرط قطعه لتحقق التبعية
الاولية هنا لشمول العقد لهما مع ثبوت الاصلية بلا
واسطة ومن ثم لو فصل الثمن او كانت الاصلية
بواسطة كما لو باع الثمر مع الارض ولو بلا تفصيل ثمن
وجب شرط القطع لانتفاء التبعية المذكورة وبدو
اي بدو صلاح ما ذكر من الثمر وغيره بلوغ صفة
يطلب فيها غالبا وعلامته في الثمر المأكول المتلون اخذه
في حمرة او سواد او صفرة كبلح وعناب ومشمش
واجاص بكسر فتشديد وفي غير المتلون لينه وتموهه
اي صفاؤه وجريان الماء فيه وفي نحو القثاء ان يجني
غالبا للاكل وفي الزرع اشتداده بان يتهيأ لما هو
المقصود منه وفي الورد انفتاحه وكظهور البعض
في استتباع الكل بدو صلاحه اي البعض وان قل
كحبة عنب او سنبلة واحدة فيستتبع الكل في الحكم
بشرط ان يتحد بستان مثلا وجنس وعقد كما مر
والا فلكل حكمه فيجب اشتراط القطع فيما لم يبد صلاحه
دون ما بدا صلاحه ويتصرف مشتر فيه ويضمن

اي

اي يدخل في ضمانه بعد تخلية وان لم يشرط قطعه
لحصول قبضه بها واما خبر وضع الجوائح فمحمول على
الندب ومما تقدم علم انه لو اشترى ثمرا او زرعا قبل
بدو صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك كان
اولى بضمانه مما لم يشرط قطعه بعد بدو صلاحه لتفريطه
بترك القطع المشروط اما قبل التخلية فلا يتصرف فيه
المشتري وهو من ضمان البائع كنظائره وعلى بائعه
اي ما بدا صلاحه من ثمر او غيره وابقي سقيه ما بقي
اي مدة بقائه قبل التخلية وبعدها قدر ما ينمو به
ويسلم من التلف والفساد لانه من تتمة التسليم الواجب
كالكيل فان شرط على المشتري بطل البيع ومما تقرر علم
ان محل ذلك عند استحقاق المشتري الابقا فلو بيع
بشرط القطع لم يلزم البائع السقي بعد التخلية فلو تلف
بتركه من البائع قبل التخلية او بعدها انفسخ
البيع او تعيب به خير مشتر بين الفسخ
والاجازة وان كانت الجائحة من ضمانه لان الشرع الزم
البائع التنمية بالسقي فالتلف والتعييب بتركه كهما
قبل القبض ولا يصح بيع ما يغلب تلاحقه واختلاط
حادثه بموجوده كتين وبطيخ وان بدا صلاحه لعدم
القدرة على تسليمه الا بشرط القطع فيصح لزوال
المحذور ويكفي عند خوف الاختلاط اما ما لا يغلب اختلاطه

Copyright © King Saud University